

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بقرية يحيى حقي

بقرية (١٨) بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٩٢) م.هـ

بتاريخ ١٩٨٩/٣/١١

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١/١٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافات وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنفاق عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحواجز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهًا بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات فى السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر فى البدل عند اللزوم . وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٨٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

**رئيس القطاع
(إمضاء)**